



# شبهة والرد عليها

## إذا كان صيام يوم عرفت

يكفر سنتين، فلماذا نصوم يوم عاشوراء  
كل عام مع أن الذنوب قد كُفرت بصيام  
يوم عرفت؟

لفضيلة الشيخ المريني أبي عمار

مركز عبد الله بن موسى  
حفظه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال شيخنا أبو عمار محمد بن عبد الله با موسى حفظه الله

في الموسوعة الفقهية المسمى بـ:

(المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية)

كتاب الصيام (٦ / ٣٩٩ - ٤٠٠).

**مسألة: إذا كان صيام يوم عرفة يكفر سنتين، فلماذا نصومه ونصوم  
يوم عاشوراء كل عام مع أن الذنوب قد كُفرت بصيام يوم عرفة؟**

هذه شبهة يرددها البعض، وقد أجاب عنها العلماء من عدة وجوه:

الوجه الأول: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ». رواه مسلم<sup>(١)</sup>، فإذا كان صيام يوم عرفة قد كُفّرَ ذنوبَ السنة المستقبلية فهل معنى ذلك أنه لا يصام في السنة المستقبلية، لكون ذنوبها قد كُفرت؟

فالجواب: بل يستحب له صيام يوم عرفة ويوم عاشوراء كل سنة؛ لأن العبد لا يعلم أن الله تقبل منه صيام يوم عرفة أو صيام يوم عاشوراء في العام الماضي.

الوجه الثاني: قالوا: الأعمال الصالحة التي رتب الشرع على فعلها الثواب وتكفير الذنوب إنما يكون ذلك إذا أداها العبد كاملةً، فإذا أداها ناقصةً؛ نقص

(١) «مسلم» (١١٦٢).

ثوابها، ونقص تكفيرها للذنوب؛ ففي الصلاة، أخبر النبي ﷺ، فقال: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَصِلِّي الصَّلَاةَ مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عَشْرُهَا، تُسْعُهَا، ثُمْنُهَا، سُبْعُهَا، سُدُسُهَا، خُمُسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا». صحيح. رواه الإمام أحمد (١).

وفي الصيام: قال النبي ﷺ: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ». صحيح. رواه ابن ماجه (٢).

فإذا صام العبد صياماً ناقصاً لم يَقَوْ هذا الصيام الناقص على تكفير كل الذنوب، فيصوم العام القادم ليكفر ما بقي من الذنوب.

الوجه الثالث: قالوا: إذا افترضنا أن العبد قد أتى بالصيام كاملاً؛ فإن صيام العام المقبل:

أ- يخفف الكبائر - إن وُجدت -.

ب- أو يكون له ثواباً - إن لم توجد كبائر.

وهذا ليس خاصاً بصيام يوم عرفة أو يوم عاشوراء، فقد أخبر الرسول ﷺ عن كثير من الأعمال الصالحة أنها تكفر الذنوب، كالوضوء، والصلوات الخمس، وصيام رمضان، والعمرة، والحج، وغير ذلك؛ فلا يصح أن يقول العبد: أكتفي بعبادة واحدة من هذه العبادات تكفر جميع الذنوب، وأترك بقية العبادات والمكفّرات.

(١) «أحمد» (١٨٨٩٤)، و صححه الألباني في "صحيح الجامع" (١٦٢٦).

(٢) «ابن ماجه» (١٦٩٠)، و صححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٣٧١).

قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ (١): «فإن قيل: فإذا كَفَّرَ الوضوء فماذا تكفره الصلاة؟ وإذا كَفَّرَت الصلوات فماذا تكفره الجمعات ورمضان؟ وكذا صوم يوم عرفة كفارة سنتين، ويوم عاشوراء كفارة سنة، وإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة؛ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه؟»

فالجواب: ما أجاب به العلماء: أن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير، فإن وُجد ما يكفره من الصغائر: كَفَّرَهُ.

وإن لم يصادف صغيرةً، ولا كبيرةً: كتبت به حسنات، ورفعت له به درجات، وذلك كصلوات الأنبياء والصالحين والصبيان وصيامهم ووضوئهم وغير ذلك من عباداتهم.

وإن صادف كبيرةً، أو كبائر، ولم يصادف صغائر: رجونا أن يخفف من الكبائر» انتهى.

الوجه الرابع: قالوا: إن فضائل الصيام ليست محصورةً في تكفير الذنوب فقط، بل فضائله غير تكفير الذنوب كثيرة، ذكرناها في مقدمة كتاب الصيام.



---

(١) «المجموع» (٦/٤٣٢).